

مجلس
الوطني لكوردستان العراق
كوردستان - اربيل

بسم الله الرحمن الرحيم

بأسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار : ٢٦

تاريخ القرار : ١١ / ١١ / ١٩٩٩

((قرار))

استناداً الى صلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة ((٣)) من المادة الثانية
من القانون رقم ((١٠)) لسنة ١٩٩٧ وبناءاً على ما شرعه المجلس

الوطني لكوردستان العراق

بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١ / ١١ / ١٩٩٩ قررنا اصدار القانون الآتي :

قانون رقم ((١٤)) لسنة ١٩٩٩

قانون علم إقليم كوردستان العراق

المادة الأولى : يكون لإقليم كوردستان العراق علم مستطيل الشكل ،

يكون عرض ثلثي طوله ، مقسم الى ثلاث مستطيلات إفقية

متساوية في طولها وعرضها ، وتتكون كما يلي :

- ١ - يكون المستطيل الأعلى أحمر اللون ، ويرمز الى شهداء الحركة التحررية الكوردية .
- ٢ - يكون المستطيل الأوسط أبيضاً ، ويرمز الى السلام والحرية والديمقراطية والتسامح الذي ينشده شعب كوردستان .
- ٣ - يتوسط المستطيل الابيض شمس ذات لون اصفر ، يكون مركزه نقطة تقاطع قطري المستطيل ، وقطره مساويا لعرض المستطيل ، وينبعث منه (٢١) احدى وعشرون شعاعاً على شكل مثلثات متساوية الساقين ، تكون قاعدتها (٢١/١) واحد على واحد وعشرين من محيط قرص الشمس ، ويصل ارتفاع كل منها الى نصف المستطيلين الأحمر والأخضر ، ويرمز قرص الشمس الاصفر الى ديمومة الحياة والمعرفة والأمل والتفاؤل . وال (٢١) الواحد والعشرون شعاعاً الى عيد نوروز القومي ، يوم المقاومة والانتفاضة والثورة والتحرر ضد الظلم والجور والاضطهاد .
- ٤ - يكون المستطيل الأسفل أخضر اللون ، ويرمز الى الزراعة وطبيعته وبيئته كوردستان .

المادة الثانية : تحدد البيانات التي يرفع العلم عليها في النظام .

المادة الثالثة : يكون رفع العلم عند شروق الشمس وينزل عند غروبها .

المادة الرابعة : يكون صنع العلم او طبعة وتعاطي بيعه خاضعا لاذن وزارة الثقافة .

المادة الخامسة : لايجوز رفع العلم او استعماله في المناسبات الوطنية والقومية والاحتفالات اذا كان غير صالح للاستعمال ، من حيث تغيير اللوانه ونظافته او تمزقه .

المادة السادسة : يرفع العلم الى جانب العلم العراقي وفي المناسبات التي يرفع فيها العلم العراقي ، متى ما توفرت الصيغه الدستورية في الاعتراف بالفدرالية كحل للقضية الكوردية في العراق .

المادة السابعة : لمجلس الوزراء اصدار نظام خاص لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثامنة : على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون .

المادة التاسعة : لا يعمل بأي نص يخالف احكام هذا القانون .

المادة العاشرة : ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق



علم اقليم كوردستان